

Distr.: General
18 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 83 من جدول الأعمال

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيلالوبوس (كوستاريكا)

أولاً - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها 8 و 9 و 29، المعقودة في 13 و 15 تشرين الأول/أكتوبر و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/76/L.17

- 4 - في الجلسة 29، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سنغافورة، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (A/C.6/76/L.17).

(1) A/C.6/76/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29.



- 5 - وتكلم ممثلو كل من المكسيك وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك الأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، تعليلاً للموقف قبل البت في مشروع القرار .
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/76/L.17](#) دون تصويت (انظر الفقرة 8).
- 7 - وتكلم ممثل إسرائيل تعليلاً لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار .

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

8 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁾ الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وانت تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽²⁾،

وانت تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وانت تسلّم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تنثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وانت تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، اللذين أحاطت فيهما علما بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

2 - **تحيط علماً** مرة أخرى بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة⁽³⁾؛

3 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(3) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.